سبل تدعيم الرقابة القضائية المحتملة على مشروعية قرارات مجلس الأمن

أ . مسيكة محمد الصغير

كلية الحقوق والعوم السياسية، جامعة الجلفة

مقدمة :

ينص الميثاق على حق هيئات الأمم المتحدة طلب من المحكمة رأيا استشاريا حول أية مسألة قانونية فضلا عن ذلك ومن أجل تأمين احترام القانون الدولي بشكل أفضل أن تخضع المسائل القانونية التي تنشأ في إطار نشاطاتها لمحكمة العدل الدولية خصوصا المسائل التي تتعلق بتفسير الميثاق بهذا فإن الجمعية العامة لم تستبعد إمكانية تطبيق إجراء طلب الرأي أيضا على شرعية إحدى القرارات.

إن الرقابة الوقائية لشرعية إحدى القرارات من خلال الطلب الرأي الاستشاري هي إذن ممكنة في الحالة الراهنة للقانون.

إن اللجوء إلى محكمة العدل الدولية يكون أكثر ملائمة عندما يغترف بصلاحيتها في تفسير قاعدة مجردة في الميثاق إن النظام العالمي الجديد كان من الممكن أن يجعلنا نأمل باستخدام هذا الإجراء بشكل أكثر انتظاما بفعل إرادة سياسية جديدة وان يجري اللجوء إليه بهدف الرقابة الوقائية للشرعية كذلك يجب تحسين الأشكال العلمية للجوء إلى رأي بحيث يمكن اتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها[185].

إن هناك اقتراحات تطالب بضرورة وجود رقابة تحقق التوازن بين سلطات مجلس الأمن والهيئات الأخرى وتسمح بتصحيح الأخطاء والتجاوزات وهي رقابة سابقة على العمل ولاحقة عليه.

1- إمكانية الرقابة القضائية السابقة على قرارات مجلس الأمن:

يقصد بالرقابة السابقة أو الوقائية تلك السلطات المخولة لمحكمة العدل الدولية التي بمقتضاها تستطيع أن تبدي رأيها الاستشاري حول مسألة قانونية تعرض عليها قبل صدور العمل القانوني المتصل بها أكثر انتظاما وأن يكون اللجوء إليها بهدف تحقيق الرقابة الوقائية الشرعية مع ضرورة تحسين أشكال العملية للجوء إلى رأي محكمة العدل الدولية بالقدر الذي يسمح باتخاذ القرار بسرعة حول المسائل التي تعرض عليها[186].

وانطلاقا من ذلك ينادي البعض بزيادة فاعلية هذه الرقابة السابقة في ظل ما يعرف بالنظام العالمي الجديد[187].

وان كانت الرقابة الوقائية لقرارات مجلس الأمن عن طريق محكمة العدل الدولية تمنع الانحراف عن الشرعية غير أنها تنتقص من فاعلية بعض القرارات فالرقابة السابقة على أعمال مجلس الأمن ينجم عنها منع العمل العاجل لأن القرار لن يكون نافذا إلا بعد استيفاء الرقابة القانونية للكشف عن مدى شرعية أعمال مجلس الأمن . الأمر الذي قد يؤدي إلى عرقلة عمل هيئة تنفيذية خاصة في الحالات التي تقتضي سرعة التنفيذ.

ولذا قيل بضرورة استثناء الحالات العاجلة من الرقابة السابقة بحيث تعطي القوة التنفيذية لقرارات مجلس الأمن في هذه الحالات ولوصفة مؤقتة على الأقل[188].

---

(185) باتريسيو نولا سكوا، الأمم المتحدة الشرعية الجائرة ، ترجمة فؤاد شاهين ، ج 1 ، ط 1 دار النشر ليبيا 1995 ص 49

(186) ليتيم فتيحة، مجلس الأمن ضرورة الإصلاح في عالم متغير ، مجلة السياسة الدولية العدد 68 أفريل 2007 .ص 59

(187) محمود صالح العدلي، الشرعية الدولية في ظل النظام العالمي الجديد ، دار الفكر ، جامعة الإسكندرية 2003 ، ص 27

(188) محمود صالح العدلي، المرجع نفسه، ص 27 .

2- إمكانية الرقابة القضائية اللاحقة على قرارات مجلس الأمن :

إن فكرة الرقابة اللاحقة تؤدي إلى احترام الشرعية الدولية بشكل أفضل وتسمح بمراجعة قرارات مجلس الأمن وتصرفاته مما يسهم في عزل أو أبعاد الأعمال القانونية المنوط بمجلس الأمن إلى حدها عن التأثير بالمعايير السياسية لأن معيار شرعية هذه الأعمال يتمثل في مدى اتساقها مع نصوص الميثاق وأهدافه كما أنها توفر قدرا من الاحترام الواجب لحقوق الدول والشعوب في المساواة غير أنها لا تفي بإصلاح تجاوزات مجلس الأمن التي تنعكس فيها بوضوح هيمنة الدول دائمة العضوية في مجلس الأمن[189].

إن مضمون الرقابة اللاحقة منع اتخاذ القرارات أو التصرفات التي تتنافى مع الشرعية القانونية في المجتمع الدولي لذا تكون هذه الرقابة لاحقة على صدور القرار أو التصرف ومعاصرة لتنفيذه[190].

لقد حصل أن طلب إلى محكمة العدل الدولية رأي استشاري حول الآثار القانونية لقرارات مجلس الأمن وعلى الرغم من أنها لم تكن مخولة بمهمة الرقابة لجهة تطابق قرارات مجلس الأمن مع الميثاق فإن محكمة تناولت الصلاحية القانونية لهذه القرارات[191].

لقد اعتمدت محكمة العدل الدولية موقفا حاسما على هذا الصعيد في قضيتين مهمتين:

في القضية المتعلقة ببعض نفقات الأمم المتحدة وأيضا في القضية المتعلقة بالنتائج القانونية المترتبة من جراء احتلال وتواجد جنوب إفريقيا في ناميبيا .لقد عالجت محكمة العدل الدولية صلاحية قرارات مجلس الأمن متناولة مسألة مطابقة هذه القرارات لأهداف ومبادئ الميثاق[192] في القضية المتعلقة ببعض النفقات الأمم المتحدة اعتمد مجلس الأمن قرارات تتعلق بتوزيع التكاليف المقررة في إطار قوات منظمة الأمم المتحدة في الكونغو وفي الشرق الأوسط.

هذه القرارات كانت موضع الاعتراض من طرف بعض الدول فقررت الجمعية العامة أن تطرح سؤالا على المحكمة كانت فرنسا تريد أن توكل إلى المحكمة مسألة مطابقة القرارات للميثاق ولكن تعديلها رفض وتقرر سؤال المحكمة فقط حول الطبيعة القانونية للنفقات المسموح بها من قبل هذه القرارات وعلى الرغم من رفض الاقتراح الفرنسي فإن المحكمة لم تشعر بأن مهمتها محدودة واعتبرت << أن رفض التعديل الفرنسي لا يشكل أمرا للمحكمة بأن تتجنب معالجة مسألة ما إذا كانت بعض النفقات قد تقررت وفقا لنصوص الميثاق إذ وجدت أنه من المناسب تناولها فللمحكمة الحرية الكاملة لمعالجة كل العناصر الملائمة التي تملكها لتكون رأيا حول المسألة المطروحة عليها بهدف إعطاء رأي استشاري >>[193] وبالنسبة للرأي حول ناميبيا أكدت المحكمة أيضا << إن طلب الرأي الاستشاري ليس حول صلاحية للقرار 2145 (الدورة الواحد والعشرين) لعام 1966 الصادر عن الجمعية العامة أو حول القرارات المتفرعة عنه لمجلس الأمن ولا حول مطابقتها للميثاق إلا أنه في إطار ممارسة وظيفتها القضائية ولأن اعتراضات معينة قد أبديت فإن محكمة ستبحث في هذه الاعتراضات وهي حتى أنها تناولت الظروف الواقعية التي فرضت اعتماد قرار مجلس الأمن وتحققت من أن لهذا القرار ما يبرره>>[194] تستنتج من أن المحكمة أجرت رقابة حول مطابقة القرار للوقائع المسببة ، أنها قد اعتبرت نفسها مؤهلة بأن تعكف على

---

[189] ليتم فتيحة، مرجع سابق، ص 59.

[190] محمود صالح، مرجع سابق، ص 28.

[191] باتريسيو نولاسكو، مرجع سابق ص 50 .

[192] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن،دار النهضة العربية ، القاهرة 1994 ص 154 وما بعدها

[193] حسام أحمد محمد، حدود سلطات مجلس الأمن مرجع سابق، ص 138.

[194] حسام أحمد محمد هنداوي، حدود سلطات مجلس الأمن، المرجع نفسه، ص139 .

مسألة صلاحية قرارات مجلس الأمن بمجرد ما أن توجب عليها في إطار ممارسة وظيفتها القضائية تحليل مجمل الاعتراضات المقدمة لها من أجل أن تجيب عن مسألة قانونية فإذا كان الميثاق لا يلحظ شكلا بان محكمة تستطيع معالجة شرعية إحدى قرارات مجلس الأمن.

فإن ذلك لا يعني بأن ليس للمحكمة الكفاءة للحكم على صلاحية مثل هذا القرار في إطار مسألة تخص النزاع أو عروض استشارية على المحكمة فإنها تستطيع أن تقرر وفي كلا الرأيين السابقين تعتبر المحكمة بشكل واضح أنها تستطيع إذا اقتضى الأمر إن تراقب ما إذا كان عمل مجلس الأمن يتطابق مع القانون الدولي. مع أن هناك إمكانية في القانون الدولي تسمح بإجراء الرقابة على شرعية قرارات مجلس الأمن، حتى وإن كانت هذه الرقابة غير مباشرة، ومن شأن هذا أن يؤدي إلى إمكانية أن تلعب محكمة العدل الدولية دورا بارزا في الرقابة القضائية على مشروعية قرارات مجلس الأمن، مما يجعل ذلك ضمانا لتطبيق روح ومبادئ الميثاق والتصدي للانحرافات المحتملة لمجلس الأمن خاصة وأن التنظيم الذاتي لمجلس الأمن من خلال التوازن بين الدول الدائمة العضوية لم يعد موجودا.

يعتبر مجلس الأمن الدولي تحالفا للدول الكبرى دائمة العضوية من أجل العمل باسم المنظمة ولمصلحة هذه الدول المتحالفة فهو السلطة العالمية الكبرى التي تتحرك خارج نطاق أية رقابة وهو الذي يقرر الأوضاع التي يجب الاهتمام بها والتدخل فيها كما أنه هو الذي يحدد الجرائم الدولية التي يجب معاقبة على فعلها أو التي يجب إنشاء محكمة خاصة للفصل فيها.

إن مجلس الأمن الدولي توسعت اختصاصاته بعد نهاية الحرب الباردة بعد اختفاء حق الاعتراض الذي كان مهيمن إبان الحرب الباردة وزاد الأمل في أن يلعب مجلس الأمن دوره في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين وهو بدا يلوح في الأفق بعد حرب خليج الثانية رغم بعض الانحرافات في بعض قراراته إلا أن الكم الهائل من القرارات التي صدرت في ظرف وجيز أعطى انطباع بأن للمجلس الأمن الدولي سيقف ضد كل تجاوز أو انحراف يمس المجتمع الدولي وفقا للميثاق حيث برزت تفاعلات حرب الخليج الثالثة وكشفت عن مدى ضعف دور مجلس الأمن الدولي في حفظ السلم والأمن الدوليين كما خوله له ميثاق الأمم المتحدة وأوضحت بجلاء انعكاسات النظام الدولي الجديد على فعالية مجلس الأمن والتي تشكل تحديا كبيرا يتطلب إصلاح المجلس لكي يلعب الدور المطلوب الذي تصوره مؤسسوه[195].

خاتمة:

يستوجب على مجلس الأمن الدولي أن يتقيد في مجال عمله بالنصوص التي رسمها له الميثاق عند ممارسة اختصاصاته حيث برزت انحرافات خطيرة فيما يتعلق بتدخلاته في قضية النزاع الغربي الليبي فيما يعرف بقضية لوكربي حيث وقف عائقا إمام الطرق السلمية في حل النزاع وفقا للفصل السادس من الميثاق مادامت هناك اتفاقية دولية قائمة فبقراراته استبعد مجلس الأمن هذه الاتفاقية ولم يعرها بتعمده أي اعتبار مع إن المنطق القانوني السليم كان يقتضي إن يأخذ مجلس الأمن الدولي في اعتباره أحكام الاتفاقية والتي تنظم الموضوع أو المسألة المطروحة أمامه وبذلك يكون مجلس الأمن قد عصف بالحقوق القانونية المشروعة لليبيا المستمدة من الأحكام العرفية والاتفاقية الدولية الراسخة ويكون قد انحاز إلى جانب أحد طرفي النزاع كاملا وبغير سند من القانون الدولي .

كما أن مجلس الأمن برضوخه إلى ضغوطات الولايات المتحدة الأمريكية باستصدار القرار 1442 هو تجاوز أخر ليس فقط في حق النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بل للمجتمع الدولي برمته.

---

(195) أحمد سيد أحمد، الأزمة العراقية ودور مجلس الأمن ، السياسة الدولية ، العدد 103 جانفي 2003 ص 124 .